السنة الخامسة والتسعون – عدد 5444 — 8 رجب 1427 (3 أغسطس 2006)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

لجن السلامة الطرقية.

مرسوم رقم 2.04.266 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بإحداث اللجنة المشتركة بين الوزارات واللجنة الدائمة واللجن الجهوية للسلامة الطرقية **1878**

الجمرك. تغيير مقادير رسم الاستيراد المطبق على القمح الطري وعلى بعض أنواع المنتجات المستعملة أو المصنعة في قطاع الجلد والأحذية.

مرسوم رقم 2.06.353 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتغيير مقادير رسم الاستيراد المطبق على القمح الطري وعلى بعض أنواع المنتجات المستعملة أو المصنعة في قطاع الجلد والأحذية..... **1879**

صفحة

التأمينات.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1119.06 صادر في 11 من جمادى الأولى 1427 (8 يونيو 2006) القاضي بتغيير قرار وزير المالية والخوصصة رقم 2241.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) يتعلق بعرض عمليات التأمين **1880**

السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب. تقييد أصناف جديدة.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1289.06 صادر في 4 جمادى الآخرة 1427 (30 يونيو 2006) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من الجلبان والبطاطس البكرية والبطاطس الموسمية والبطاطس التحويلية والطماطم غير المحدودة النمو والطماطم المحدودة النمو والطماطم الصناعية والبطيخ في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب **1881**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقرار معايير مغربية.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير التجهيز والنقل رقم 1408.06 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1427 (13 يوليو 2006) بإقرار معايير مغربية 1881

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1422.06 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1427 (13 يوليو 2006) بإقرار معايير مغربية 1882

نصوص خاصة

اعتماد مقاولات للتأمين وإعادة التأمين :

• **«الشركة المركزية لإعادة التأمين».**

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1213.06 صادر في 22 من جمادى الأولى 1427 (19 يونيو 2006) يتعلق باعتماد مقاولة إعادة التأمين «الشركة المركزية لإعادة التأمين» 1883

• **«أكسا الإنجاد المغرب».**

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1214.06 صادر في 22 من جمادى الأولى 1427 (19 يونيو 2006) يتعلق باعتماد مقاولة التأمين وإعادة التأمين «أكسا الإنجاد المغرب» 1883

• **«المغرب إنجاد الدولية».**

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1215.06 صادر في 22 من جمادى الأولى 1427 (19 يونيو 2006) يتعلق باعتماد مقاولة التأمين «المغرب إنجاد الدولية».. 1883

• **«التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين».**

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1216.06 صادر في 22 من جمادى الأولى 1427 (19 يونيو 2006) يتعلق باعتماد مقاولة التأمين وإعادة التأمين «التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين» 1884

• **«المغربية للحياة».**

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1217.06 صادر في 22 من جمادى الأولى 1427 (19 يونيو 2006) يتعلق باعتماد مقاولة التأمين وإعادة التأمين «المغربية للحياة» 1884

• **«أولر هرميس أكمار».**

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1218.06 صادر في 22 من جمادى الأولى 1427 (19 يونيو 2006) يتعلق باعتماد مقاولة التأمين «أولر هرميس أكمار»... 1885

• **«شركة تأمين النقل».**

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1219.06 صادر في 22 من جمادى الأولى 1427 (19 يونيو 2006) يتعلق باعتماد مقاولة التأمين وإعادة التأمين «شركة تأمين النقل» 1885

• **«إسعاف منديال أسيستانس».**

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1220.06 صادر في 22 من جمادى الأولى 1427 (19 يونيو 2006) يتعلق باعتماد مقاولة التأمين وإعادة التأمين «إسعاف منديال أسيستانس» 1886

اعتماد لتسويق البذور والأغراس.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1284.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) باعتماد شركة «MUNDIRIZ» لتسويق البذور المعتمدة للأرز 1886

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1285.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) باعتماد مشتل «SODEOM» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون 1887

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **1286.06** صادر في **29** من جمادى الأولى **1427** (**26** يونيو **2006**) باعتماد شركة «**SERDIAG**» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضروات..... 1888

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **1287.06** صادر في **29** من جمادى الأولى **1427** (**26** يونيو **2006**) باعتماد مشتل «**Les Pépinières du Gharb**» لتسويق بذور وأغراس الحوامض المعتمدة..... 1888

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **1288.06** صادر في **29** من جمادى الأولى **1427** (**26** يونيو **2006**) باعتماد شركة «**BERANA**» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات..... 1889

منح شهادات المطابقة للمعايير المغربية :

• **مختبر مصفاة المحمدية.**

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم **1221.06** صادر في **25** من جمادى الأولى **1427** (**22** يونيو **2006**) بمنح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لمختبر مصفاة المحمدية..... 1890

• **شركات «مغرب فوسفور الجرف الأصفر» و «أورو مغرب فوسفور - إيمافوس» و «أندو مغرب فوسفور - إيماسيد».**

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم **1222.06** صادر في **25** من جمادى الأولى **1427** (**22** يونيو **2006**) بمنح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركات «مغرب فوسفور الجرف الأصفر» و«أورو مغرب فوسفور - إيمافوس» و«أندو مغرب فوسفور - إيماسيد»..... 1890

• **شركة « Conception et fabrication Delta ».**

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم **1224.06** صادر في **25** من جمادى الأولى **1427** (**22** يونيو **2006**) بمنح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «**Conception et fabrication Delta**»..... 1891

منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم **1290.06** صادر في **4** جمادى الآخرة **1427** (**30** يونيو **2006**) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لقسم إنتاج الحامض الفوسفوري لمغرب فوسفور الجرف الأصفر للقطب الكيماوي لمجموعة المكتب الشريف للفوسفاط..... 1891

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الأمانة العامة للحكومة.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **1505.06** صادر في **16** من جمادى الآخرة **1427** (**12** يوليو **2006**) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج المباراة الخاصة بولوج إطار مهندسي الدولة بالأمانة العامة للحكومة..... 1893

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **1238.06** صادر في **25** من جمادى الأولى **1427** (**22** يونيو **2006**) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مناقشة الرسالة لولوج إطار مهندس رئيس ومهندس معماري رئيس بوزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة..... **1894**

وزارة الصحة.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **1239.06** صادر في **25** من جمادى الأولى **1427** (**22** يونيو **2006**) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة بوزارة الصحة..... **1896**

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **1240.06** صادر في **25** من جمادى الأولى **1427** (**22** يونيو **2006**) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة بوزارة الصحة..... **1897**

قرار لوزير الصحة رقم **1302.06** صادر في **29** من جمادى الأولى **1427** (**26** يونيو **2006**) بتحديد نظام مباراة الترقية في الدرجة بالنسبة للأطباء العاملين بوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري - قطاع الصيد البحري - **1898**

صفحة

وزارة التجارة الخارجية

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **1425.06** صادر في **11** من جمادى الآخرة **1427** (**7** يوليو **2006**) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة ولوج إطار مهندسي الدولة بوزارة التجارة الخارجية..... **1899**

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **1426.06** صادر في **11** من جمادى الآخرة **1427** (**7** يوليو **2006**) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي في إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة التجارة الخارجية..... **1901**

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **1427.06** صادر في **11** من جمادى الآخرة **1427** (**7** يوليو **2006**) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة بوزارة التجارة الخارجية..... **1903**

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **1428.06** صادر في **11** من جمادى الآخرة **1427** (**7** يوليو **2006**) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي في إطار مهندسي التطبيق بوزارة التجارة الخارجية..... **1905**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.04.266 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بإحداث اللجنة المشتركة بين الوزارات واللجنة الدائمة واللجن الجهوية للسلامة الطرقية.

الوزير الأول،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 63 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 24 من جمادى الآخرة 1427 (20 يوليو 2006) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

تحدث، وفقا لأحكام هذا المرسوم، لجنة مشتركة بين الوزارات ولجنة دائمة ولجن جهوية للسلامة الطرقية يطلق عليها بعده على التوالي اللجنة المشتركة واللجنة الدائمة واللجنة الجهوية.

المادة 2

تكلف اللجنة المشتركة بالمصادقة على الاستراتيجية الوطنية المندمجة في مجال السلامة الطرقية التي تقترحها اللجنة الدائمة المشار إليها في المادة 7 أدناه، وبتنسيق تطبيق برامج العمل المنبثقة عنها وتقييمها. كما تقوم بتنسيق استعمال الوسائل الموضوعة لهذا الغرض رهن إشارة القطاعات الوزارية المعنية.

المادة 3

تتألف اللجنة المشتركة، التي يرأسها الوزير الأول، من الأعضاء التاليين :

- وزير الداخلية ؛
- وزير العدل ؛
- الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني ؛
- الوزير المكلف بالماء ؛
- الوزير المكلف بالبيئة
- الوزير المكلف بالمالية ؛
- الأمين العام للحكومة ؛
- الوزير المكلف بالتربية الوطنية ؛
- الوزير المكلف بالتجهيز ؛
- الوزير المكلف بالنقل ؛
- وزير الصحة ؛
- وزير الطاقة والمعادن ؛
- الوزير المكلف بالاتصال ؛
- الوزير المكلف بالصناعة والتجارة ؛
- الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني ؛
- الوزير المكلف بالسكنى ؛
- قائد الدرك الملكي ؛
- المدير العام للأمن الوطني.

يمكن للجنة المشتركة أن تضم إليها، بصفة استشارية، أشخاصا ذاتيين أو معنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص يختارون نظرا لتجربتهم أو لكفاءتهم في مجال السلامة الطرقية.

المادة 4

تسند كتابة اللجنة المشتركة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

المادة 5

تجتمع اللجنة المشتركة باستدعاء من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك. وتعقد اجتماعين على الأقل في السنة.

المادة 6

تستند اللجنة المشتركة في ممارسة مهامها على اللجنة الدائمة للسلامة الطرقية المشار إليه في المادة 7 بعده.

المادة 7

يعهد إلى اللجنة الدائمة القيام بما يلي :

- اقتراح استراتيجية وطنية مندمجة في ميدان السلامة الطرقية ؛
- دراسة الاستراتيجيات الجهوية المتعلقة بالسلامة الطرقية ؛
- إعداد مخططات العمل وبرامج لتطبيق الاستراتيجية التي أقرتها اللجنة المشتركة ؛
- تنسيق تطبيق مخططات العمل القطاعية ؛
- تتبع وتقييم إنجاز مخططات العمل والبرامج الوطنية والجهوية ؛
- الإشراف على الدراسات المشتركة بين القطاعات والمتعلقة بالسلامة الطرقية ؛
- الاطلاع على نتائج الدراسات القطاعية ذات الأثر على السلامة الطرقية.

المادة 8

تتألف اللجنة الدائمة ، التي يرأسها الوزير المكلف بالنقل، من :

1 ـ ممثلي أعضاء اللجنة المشتركة ؛

2 ـ المفتش العام للوقاية المدنية ؛

3 ـ الكاتب الدائم للجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير؛

4 ـ ثلاثة أعضاء يعينهم، لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، الوزير المكلف بالنقل من بين الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص والمعنية بمشاكل السلامة الطرقية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويمكن للجنة الدائمة أن تضم إليها، بصفة استشارية، كل شخص مشهود له بالتجربة في مجال السلامة الطرقية.

المادة 9

تجتمع اللجنة الدائمة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، باستدعاء من رئيسها، في الفترة الفاصلة بين اجتماعات اللجنة المشتركة. وتعقد أربعة اجتماعات على الأقل في السنة.

المادة 10

يمكن للجنة الدائمة أن تستند في ممارسة مهامها على لجن تقنية متخصصة تحدد مهامها وتأليفها وكيفية تسييرها.

المادة 11

يعهد إلى اللجنة الجهوية القيام بما يلي :

- إعداد وتنفيذ مخطط عمل جهوي لتطبيق الاستراتيجية الوطنية للسلامة الطرقية وبرامج العمل الوطنية والسهر على تنفيذها ؛
- تتبع الأعمال التي شرع في إنجازها على الصعيد الجهوي في مجال السلامة الطرقية ؛
- إعداد تقرير للتقييم، كل ثلاثة أشهر، يتعلق ببرنامج عمل اللجنة الجهوية وتوجيهه إلى اللجنة الدائمة.

المادة 12

تتألف اللجنة الجهوية، التي يرأسها والي الجهة، من :

1 ـ عمال أقاليم وعمالات الجهة ؛

2 ـ رئيس الجهة ورؤساء المجالس الإقليمية ورؤساء الجماعات الحضرية ؛

3 ـ ممثلي القطاعات التالية :

- العدل ؛
- إعداد التراب الوطني ؛
- الماء ؛
- البيئة ؛
- المالية ؛
- التربية الوطنية ؛
- التجهيز ؛
- النقل ؛
- الصحة ؛
- الطاقة والمعادن ؛
- الاتصال ؛
- الصناعة والتجارة ؛
- السكنى.

4 ـ ممثل الدرك الملكي على صعيد الجهة ؛

5 ـ ممثل الأمن الوطني على صعيد أقاليم وعمالات الجهة ؛

6 ـ ممثل الوقاية المدنية على صعيد الجهة ؛

7 ـ ممثل اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير ؛

8 ـ ثلاثة أعضاء يعينهم والي الجهة، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، من بين الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص والمعنيين بمشاكل السلامة الطرقية.

يقوم بمهام كتابة اللجنة الجهوية الشخص الذي يعينه الوزير المكلف بالنقل لهذا الغرض.

المادة 13

تجتمع اللجنة الجهوية كلما دعت الحاجة إلى ذلك باستدعاء من رئيسها. وتعقد أربعة اجتماعات على الأقل في السنة.

المادة 14

يمكن للجنة الجهوية أن تستند في ممارسة مهامها على لجن تقنية تحدد اختصاصاتها وتنظيمها وتأليفها بقرار لوالي الجهة وذلك باقتراح من اللجنة المذكورة.

المادة 15

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ووزير الداخلية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف،

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

مرسوم رقم 2.06.353 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتغيير مقادير رسم الاستيراد المطبق على القمح الطري وعلى بعض أنواع المنتجات المستعملة أو المصنعة في قطاع الجلد والأحذية.

الوزير الأول ،

بناء على البند I من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 الصادر في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريفة رسوم الاستيراد كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولاسيما الفصل 5 منها ؛

وبعد الاطلاع على قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.197 الصادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) ولاسيما البند I بالمادة 2 من القانون المذكور ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 24 من جمادى الآخرة 1427 (20 يوليو 2006)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفق بيانات الجدول[1] الوارد بالملحق I بهذا المرسوم، مقادير رسم الاستيراد المطبق على القمح الطري.

المادة الثانية

تغير وفق بيانات الجدول[1] الوارد بالملحق II بهذا المرسوم، مقادير رسم الاستيراد المطبق على بعض أنواع المنتجات المصنعة أو المستعملة في قطاع الجلد والأحذية.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التجارة الخارجية،

الإمضاء : المصطفى مشهوري.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

الإمضاء : محند العنصر.

(1) يراجع الملحقان I وII في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5444 بتاريخ 8 رجب 1427 (3 أغسطس 2006).

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1119.06 صادر في 11 من جمادى الأولى 1427 (8 يونيو 2006) القاضي بتغيير قرار وزير المالية والخوصصة رقم 2241.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) يتعلق بعرض عمليات التأمين.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على قرار وزير المالية والخوصصة رقم 2241.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) يتعلق بعرض عمليات التأمين ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة 4 من قرار وزير المالية والخوصصة رقم 2241.04 المشار إليه أعلاه :

«المادة 4. ـ يتم تنظيم الامتحان المهني، المنصوص عليه في «المادة 304 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، وفقا «لتعليمات الوزير المكلف بالمالية.

«يعلن عن تاريخ الامتحان المذكور الذي يحدده الوزير المكلف بالمالية، «في جرائد مخول لها نشر الإعلانات القانونية ثلاثة (3) أشهر قبل «حلول هذا التاريخ.

«لا يطبق الإعلان المنصوص عليه في الفقرة أعلاه عند تنظيم امتحان «مهني، يسمح لذوي حقوق وكيل تأمين «شخص طبيعي» أو لشركاء «ومساهمي وسيط تأمين «شخص معنوي»، المشار إليهم في المادة 312 «من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، بالتقيد بأحكام المادة 304 من «نفس القانون.»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1427 (8 يونيو 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1289.06 صادر في 4 جمادى الآخرة 1427 (30 يونيو 2006) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من الجلبان والبطاطس البكرية والبطاطس الموسمية والبطاطس التحويلية والطماطم غير المحدودة النمو والطماطم المحدودة النمو والطماطم الصناعية والبطيخ في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 863.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد شروط إمساك السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب وكذا طرق التجربة السابقة لتسجيل الأصناف الجديدة في السجل المذكور ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 865.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد مقادير وكيفيات استخلاص أداء التقييد في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 864.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بشأن تأليف واختصاصات اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس ؛

وبعد اقتراح اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب أصناف الجلبان والبطاطس البكرية والبطاطس الموسمية والبطاطس التحويلية والطماطم غير المحدودة النمو والطماطم المحدودة النمو والطماطم الصناعية والبطيخ المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار [1].

المادة الثانية

يعتبر هذا التقييد مقبولا لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديده لمدد 5 سنوات شريطة أن يقدم الطلب بذلك للجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس، قبل عامين على أكثر تقدير من انتهاء مدة التقييد الأولى أو من آخر تجديد للتقييد.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1427 (30 يونيو 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5444 بتاريخ 8 رجب 1427 (3 أغسطس 2006).

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير التجهيز والنقل رقم 1408.06 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1427 (13 يوليو 2006) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ،

ووزير التجهيز والنقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 10 نوفمبر 2005 ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار [1].

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1427 (13 يوليو 2006).

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ، وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار. الإمضاء : كريم غلاب.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5444 بتاريخ 8 رجب 1427 (3 أغسطس 2006).

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1422.06 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1427 (13 يوليو 2006) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 25 ماي 2006 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار [1].

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1427 (13 يوليو 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5444 بتاريخ 8 رجب 1427 (3 أغسطس 2006).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1213.06 صادر في 22 من جمادى الأولى 1427 (19 يونيو 2006) يتعلق باعتماد مقاولة إعادة التأمين «الشركة المركزية لإعادة التأمين».

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تتميمه ولا سيما المادة 165 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.355 الصادر في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات ولا سيما المادة 9 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1548.05 الصادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) المتعلق بمقاولات التأمين وإعادة التأمين ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد مقاولة إعادة التأمين «الشركة المركزية لإعادة التأمين» الكائن مقرها بالدار البيضاء، ساحة الزلاقة، عمارة الأطلس، لمزاولة أصناف عمليات التأمين بعده :

29 ـ عمليات إعادة التأمين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1427 (19 يونيو 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1214.06 صادر في 22 من جمادى الأولى 1427 (19 يونيو 2006) يتعلق باعتماد مقاولة التأمين وإعادة التأمين «أكسا الإنجاد المغرب».

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تتميمه ولاسيما المادة 165 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.355 الصادر في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات ولا سيما المادة 9 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1548.05 الصادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) المتعلق بمقاولات التأمين وإعادة التأمين ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد مقاولة التأمين وإعادة التأمين «أكسا الإنجاد المغرب» الكائن مقرها بالدار البيضاء، 128، شارع لحسن أويدر، مرس السلطان، لمزاولة أصناف عمليات التأمين بعده :

23 ـ عمليات الإسعاف ؛

29 ـ عمليات إعادة التأمين بالنسبة لأصناف عمليات التأمين التي اعتمدت لأجلها.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1024.01 الصادر في 7 ربيع الأول 1423 (31 ماي 2001) باعتماد مقاولة التأمين «أكسا الإنجاد المغرب».

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1427 (19 يونيو 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1215.06 صادر في 22 من جمادى الأولى 1427 (19 يونيو 2006) يتعلق باعتماد مقاولة التأمين «المغرب إنجاد الدولية».

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تتميمه ولاسيما المادة 165 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.355 الصادر في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات ولاسيما المادة 9 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1548.05 الصادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) المتعلق بمقاولات التأمين وإعادة التأمين ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد مقاولة التأمين «المغرب إنجاد الدولية» الكائن مقرها بالدار البيضاء، 216، شارع محمد الخامس، لمزاولة أصناف عمليات التأمين بعده :

23 ـ عمليات الإسعاف.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير المالية رقم 1365.88 الصادر في 14 من ربيع الأول 1409 (26 أكتوبر 1988) باعتماد شركة «Maroc Assistance».

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1427 (19 يونيو 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1216.06 صادر في 22 من جمادى الأولى 1427 (19 يونيو 2006) يتعلق باعتماد مقاولة التأمين وإعادة التأمين «التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين».

———

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تتميمه ولاسيما المادة 165 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.355 الصادر في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات ولاسيما المادة 9 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1548.05 الصادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) المتعلق بمقاولات التأمين وإعادة التأمين ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد مقاولة التأمين وإعادة التأمين «التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين» الكائن مقرها بالرباط، رقم 16، زنقة أبو عنان، لمزاولة أصناف عمليات التأمين بعده :

7 ـ عمليات التأمين ضد أخطار الحوادث الجسمانية ؛

8 ـ المرض والأمومة ؛

9 ـ عمليات التأمين ضد الأخطار الناجمة عن الحوادث أو الأمراض التي وقعت أثناء الشغل أو بسببه ؛

10 ـ عمليات تأمين هياكل العربات البرية ؛

11 ـ عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات البرية ذات محرك بما فيها مسؤولية الناقل ؛

12 ـ عمليات تأمين هياكل السفن ؛

13 ـ عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات النهرية والبحرية بما فيها مسؤولية الناقل ؛

14 ـ عمليات تأمين البضائع المنقولة ؛

17 ـ عمليات التأمين ضد الحريق والعوامل الطبيعية ؛

18 ـ عمليات التأمين ضد الأخطار التقنية ؛

19 ـ عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية غير المشار إليها في البنود 9 و 11 و 13 و 16 و 18 من المادة الأولى من قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1548.05 المشار إليه أعلاه ؛

20 ـ عمليات التأمين ضد السرقة ؛

21 ـ عمليات التأمين ضد الخسائر الناجمة عن البرد أو الصقيع ؛

22 ـ عمليات التأمين ضد أخطار موت الماشية ؛

28 ـ عمليات التأمين ضد أخطار الجفاف ؛

29 ـ عمليات إعادة التأمين بالنسبة لأصناف عمليات التأمين التي اعتمدت لأجلها وكذا بالنسبة لعمليات الإسعاف.

المادة الثانية

ـ ينسخ قرار وزير المالية رقم 280.63 الصادر في 27 ماي 1963 باعتماد شركة «التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين».

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1427 (19 يونيو 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1217.06 صادر في 22 من جمادى الأولى 1427 (19 يونيو 2006) يتعلق باعتماد مقاولة التأمين وإعادة التأمين «المغربية للحياة».

———

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تتميمه ولاسيما المادة 165 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.04.355 الصادر في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات ولاسيما المادة 9 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1548.05 الصادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) المتعلق بمقاولات التأمين وإعادة التأمين ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد مقاولة التأمين وإعادة التأمين «المغربية للحياة» الكائن مقرها بالدار البيضاء، رقم 37، شارع مولاي يوسف لمزاولة أصناف عمليات التأمين بعده :

1 ـ الحياة والوفاة ؛

3 ـ الرسملة ؛

5 ـ تأمينات مرتبطة بصناديق الاستثمار ؛

7 ـ عمليات التأمين ضد أخطار الحوادث الجسمانية ؛

8 ـ المرض والأمومة ؛

9 ـ عمليات إعادة التأمين بالنسبة لأصناف عمليات التأمين التي اعتمدت لأجلها.

المادة الثانية

ينسخ القراران التاليان :

ـ قرار وزير المالية رقم 505.78 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1398 (15 ماي 1978) باعتماد شركة «المغربية للحياة» ؛

ـ قرار وزير المالية رقم 1127.88 الصادر في 22 من محرم 1409 (5 سبتمبر 1988) بتمديد الرخصة الممنوحة لمؤسسة التأمين المسماة «المغربية للحياة».

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1427 (19 يونيو 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1218.06 صادر في 22 من جمادى الأولى 1427 (19 يونيو 2006) يتعلق باعتماد مقاولة التأمين «أولر هرميس أكمار».

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تتميمه ولاسيما المادة 165 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.355 الصادر في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات ولاسيما المادة 9 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1548.05 الصادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) المتعلق بمقاولات التأمين وإعادة التأمين ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد مقاولة التأمين وإعادة التأمين «أولر هرميس أكمار» الكائن مقرها بالدار البيضاء، رقم 37 ، شارع عبد اللطيف بنقدور، لمزاولة أصناف عمليات التأمين بعده :

25 ـ عمليات التأمين ضد أخطار القرض.

المادة الثانية

ينسخ القراران التاليان :

ـ قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 98.95 الصادر في 24 من رجب 1415 (27 ديسمبر 1994) باعتماد الشركة المغربية للتأمين والقرض « ACMAR » ؛

ـ قرار وزير المالية والخوصصة رقم 735.05 الصادر في 18 من صفر 1426 (29 مارس 2005) يرخص لشركة «التأمين المغربي للقرض أكمار» بالاستمرار في مزاولة نشاطها بالتسمية الجديدة «أولر هرميس أكمار ش.م».

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1427 (19 يونيو 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1219.06 صادر في 22 من جمادى الأولى 1427 (19 يونيو 2006) يتعلق باعتماد مقاولة التأمين وإعادة التأمين «شركة تأمين النقل».

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تتميمه ولا سيما المادة 165 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.355 الصادر في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات ولا سيما المادة 9 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1548.05 الصادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) المتعلق بمقاولات التأمين وإعادة التأمين ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد مقاولة التأمين وإعادة التأمين «شركة تأمين النقل» الكائن مقرها بالدار البيضاء، التل (لاكولين) ـ سيدي معروف، لمزاولة أصناف عمليات التأمين بعده :

10 ـ عمليات تأمين هياكل العربات البرية ؛

11 ـ عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات البرية ذات محرك بما فيها مسؤولية الناقل ؛

29 ـ عمليات إعادة التأمين بالنسبة لأصناف عمليات التأمين التي اعتمدت لأجلها.

المادة الثانية

ينسخ القراران التاليان :

ـ قرار وزير المالية رقم 2137.92 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992) باعتماد «شركة تأمين النقل» ؛

ـ قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1540.96 الصادر في 7 ربيع الأول 1417 (24 يوليو 1996) بتمديد رخصة اعتماد «شركة تأمين النقل».

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1427 (19 يونيو 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1220.06 صادر في 22 من جمادى الأولى 1427 (19 يونيو 2006) يتعلق باعتماد مقاولة التأمين وإعادة التأمين «إسعاف منديال أسيستانس».

———

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تتميمه ولاسيما المادة 165 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.355 الصادر في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات ولاسيما المادة 9 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1548.05 الصادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) المتعلق بمقاولات التأمين وإعادة التأمين ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد مقاولة التأمين وإعادة التأمين «إسعاف منديال أسيستانس» الكائن مقرها بالدار البيضاء، تجزئة سيفيم، قطعة رقم 131، طريق المطار، الحي الصناعي سيدي معروف، لمزاولة أصناف عمليات التأمين بعده :

23 ـ عمليات الإسعاف ؛

29 ـ عمليات إعادة التأمين بالنسبة لأصناف عمليات التأمين التي اعتمدت لأجلها.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير المالية رقم 854.90 الصادر في 27 من ذي الحجة 1410 (20 يوليو 1990) باعتماد شركة «Issaaf Mondial Assistance».

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1427 (19 يونيو 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1284.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) باعتماد شركة «MUNDIRIZ» لتسويق البذور المعتمدة للأرز.

———

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القمح والشعير والخرطال والسلت والتريتيكال والأرز ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها، كما وقع تغييره بالقرار رقم 721.91 بتاريخ 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «MUNDIRIZ»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 148، زنقة علال بن عبد الله، ص.ب 4412، العرائش، لتسويق البذور المعتمدة للأرز.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «MUNDIRIZ»، وفقا للفصل 2 من القرار رقم 860.75 المشار إليه أعلاه الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977)، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش / مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1508.03 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1424 (28 يوليو 2003) باعتماد شركة «MUNDIRIZ» لتسويق البذور المعتمدة للأرز.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية ،

الإمضاء : محمد محتان.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1285.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) باعتماد مشتل « SODEOM» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «SODEOM»، الكائن مقره الاجتماعي بالحي الصناعي، عين السلوقي، مكناس، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «SODEOM»، وفقا للمادة 2 من القرار رقم 2110.05 المشار إليه أعلاه والصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005)، أن يصرح في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش / مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية ،
الإمضاء : محمد محتان.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1286.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) باعتماد شركة « SERDIAG» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «SERDIAG»، الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة رقم 61، الطابق الأول، الشقة 4، تجزئة طلعة 10، تمارة، لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «SERDIAG» وفقا للفصل 2 من القرارين الحاملين للرقمين 857.75 و 971.75 المشار إليهما أعلاه، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش / مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية ،
الإمضاء : محمد محتان.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1287.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) باعتماد مشتل « Les Pépinières du Gharb» لتسويق بذور وأغراس الحوامض المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2098.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الحوامض المعتمدة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «Les Pépinières du Gharb» الكائن مقره الاجتماعي بإقليم القنيطرة، جماعة سيدي الطيبي حكوش، لتسويق بذور وأغراس الحوامض المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «Les Pépinières du Gharb» وفقا للمادة 2 من القرار رقم 2098.03 المشار إليه أعلاه الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003)، أن يصرح في يناير ويوليو من كل سنة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش / مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها المتوفرة من البذور والأغراس.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية ،
الإمضاء : محمد محتان.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1288.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) باعتماد شركة «BERANA» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نوارة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «BERANA»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 46، زنقة ليل، شارع إميل زولا، عين السبع، الدار البيضاء 20100، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يجب على شركة «BERANA» وفقا للفصل 2 من القرارات الحاملة أرقام 859.75 و 862.75 و 857.75 و 858.75 و 971.75 المشار إليها أعلاه، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش / مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 911.03 الصادر في 4 ربيع الأول 1424 (6 ماي 2003) باعتماد شركة «BERANA» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية ،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1221.06 صادر في 25 من جمادى الأولى 1427 (22 يونيو 2006) بمنح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لمختبر مصفاة المحمدية.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 9001 لمختبر مصفاة المحمدية، فيما يخص نشاط تحليل المواد البترولية، والذي يزاوله بالموقع : شركة سامير، المحمدية.

تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى غاية 10 نوفمبر 2007.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1427 (22 يونيو 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1222.06 صادر في 25 من جمادى الأولى 1427 (22 يونيو 2006) بمنح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركات «مغرب فوسفور الجرف الأصفر» و«أورو مغرب فوسفور - إيمافوس» و«أندو مغرب فوسفور - إيماسيد».

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2738.97 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بإقرار معايير مغربية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 14001 لشركات «مغرب فوسفور الجرف الأصفر» و«أورو مغرب فوسفور ـ إيمافوس» و«أندو مغرب فوسفور ـ إيماسيد»، فيما يخص أنشطة إنتاج حامض الكبريتيك والطاقة والسوائل والحامض الفسفوري التجاري والحامض الفسفوري المطهر والأسمدة والتي تزاولها بالموقع : الجرف الأصفر، الجديدة.

تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى غاية 21 يوليو 2008.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1427 (22 يونيو 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1224.06 صادر في 25 من جمادى الأولى 1427 (22 يونيو 2006) بمنح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «Conception et fabrication Delta».

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 9001 لشركة «Conception et fabrication Delta»، فيما يخص نشاط صنع المحولات الحرارية، المزاول بالموقع : شارع G، تجزئة 29، الحي الصناعي، برشيد.

تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى غاية 28 مارس 2008.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1427 (22 يونيو 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1290.06 صادر في 4 جمادى الآخرة 1427 (30 يونيو 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لقسم إنتاج الحامض الفوسفوري لمغرب فوسفور الجرف الأصفر للقطب الكيماوي لمجموعة المكتب الشريف للفوسفاط.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وعلى مقرر وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 254.03 الصادر في 5 ذي القعدة 1423 (8 يناير 2003) فيما يخص منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لقسم المنتوجات الوسيطة ووحدة المعالجة القبلية لمغرب فوسفور III وIV للقطب الكيماوي الجرف الأصفر ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف قسم إنتاج الحامض الفوسفوري لمغرب فوسفور الجرف الأصفر للقطب الكيماوي لمجموعة المكتب الشريف للفوسفاط، فيما يخص نشاط إنتاج الحامض الفوسفوري، الذي تزاوله بالمقر : مغرب فوسفور، الجرف الأصفر، الجديدة، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001.

تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى غاية 16 ماي 2009.

المادة الثانية

تنسخ مقتضيات :

ـ مقرر وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 885.03 الصادر في 29 من صفر 1424 (2 ماي 2003) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لقسم إنتاج الحامض الفوسفوري لمديرية القطب الكيماوي الجرف الأصفر.

ـ مقرر وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 254.03 الصادر في 5 ذي القعدة 1423 (8 يناير 2003) فيما يخص مقتضياته المتعلقة بمنح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لوحدة المعالجة القبلية لمغرب فوسفور III وIV الجرف الأصفر.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1427 (30 يونيو 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الأمانة العامة للحكومة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1505.06 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1427 (12 يوليو 2006) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج المباراة الخاصة بولوج إطار مهندسي الدولة بالأمانة العامة للحكومة.

وزير تحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 25 يونيو 1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادتين 9 و 17 منه ؛

وباقتراح من الأمين العام للحكومة،

قرر ما يلي :

المادة 1

يصدر الأمين العام للحكومة، متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة، قرارا بإجراء المباراة المنصوص عليها في المادة التاسعة (2) من المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج إطار مهندسي الدولة (شعبة الجيولوجيا) وذلك طبقا لمقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه.

يشارك في المباراة المذكورة مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى الذين قضوا مالا يقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة بهذه الصفة، ومهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة بالأمانة العامة للحكومة.

ينشر قرار إجراء المباراة بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

يجب أن يرفق طلب المشاركة في المباراة بتقرير معد من قبل الرئيس المباشر، للمترشح طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية، ويتم تنقيطه من 0 إلى 20 ويخصص لهذه النقطة المعامل 1.

المادة 3

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية وشفوية، تحرر الاختبارات الكتابية للقبول الأولي باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح، باستثناء الموضوع الإنشائي الذي يحرر وجوبا باللغة العربية.

يجرى الاختبار الشفوي للقبول النهائي باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح.

تحدد في الملحق المرفق بهذا القرار عدد الاختبارات الكتابية والشفوية بالنسبة لكل شعبة ومددها ومعاملاتها.

المادة 4

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

وتطبق النقطة الإقصائية كذلك بالنسبة للتقرير المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

المادة 5

يقبل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية دون نقطة إقصائية.

المادة 6

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

يعتبر ناجحا في حدود المناصب المتبارى في شأنها كل مترشح حصل في الاختبارات الكتابية والشفوية والنقطة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه، على معدل يساوي 12 من 20 على الأقل وبدون نقطة إقصائية.

المادة 7

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للأمين العام للحكومة من بين أطر مرتبة في درجة مهندس دولة على الأقل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يمكن أن تضيف اللجنة إليها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بوزارات أو هيئات أخرى رعيا لما لهم من أهلية.

المادة 8

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للأمين العام للحكومة.

المادة 9

تحصر لجنة المباراة حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتبارى في شأنها لائحة المترشحين الحاصلين دون نقطة إقصائية، على العدد الأدنى للنقط المطلوبة في مجموع الاختبارات والنقطة الخاصة بالتقرير المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

المادة 10

تحصر لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية طبقا لمقتضيات المادة 9 أعلاه، بمقرر للأمين العام للحكومة، ينشر في الجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر الأمانة العامة للحكومة وبالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1427 (12 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

ملحق مرفق بقرار الأمين العام للحكومة رقم 1505.06 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1427 (12 يوليو 2006) بتحديد عدد الاختبارات الكتابية والشفوية بالنسبة لكل شعبة ومدتها ومعاملاتها

شعبة الجيولوجيا

أ) الاختبارات الكتابية :

1 ـ تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام باللغة العربية وجوبا (المدة : 3 ساعات، المعامل 2) ؛

2 ـ اختبار في إحدى المواضيع التالية (المدة : 3 ساعات، المعامل 3) :

ـ المغرب والمناطق المجاورة من العصر ما قبل الكمبري إلى اليوم :

- Le Maroc et les régions voisines depuis le précambrien jusqu'à l'actuel :

ـ أوساط وسلاسل الترس - Environnement et série Sédimentaires

ـ الجيولوجيا التطبيقية - Géologie appliqué

ـ الجيوفيزياء - Géophysique

ـ الفيزيولوجيا الحيوانية - Physiologie animale

ب) الاختبارات الشفوية :

اختبار في أحد المواضيع المحددة في البند «2» من الاختبارات الكتابية (المدة : ساعة واحدة، المعامل 2).

وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1238.06 صادر في 25 من جمادى الأولى 1427 (22 يونيو 2006) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مناقشة الرسالة لولوج إطار مهندس رئيس ومهندس معماري رئيس بوزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 15 من صفر 1383 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، ولاسيما المادة 11 منه ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة 1

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة، قرارا بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء والمهندسين المعماريين الرؤساء التابعين لقطاع إعداد التراب الوطني والبيئة.

ويحدد هذا القرار تاريخ ومكان إجراء المناقشة وعدد المناصب المتحن بشأنها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 2

يقبل لتقديم طلب مناقشة الرسالة المترشحون التابعون لقطاع إعداد التراب الوطني والبيئة المتوفرون على الشروط المنصوص عليها في المادة 11 (الفقرة 1) من المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه.

المادة 3

يجب على المترشح أن يرفع للسلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة طلبا كتابيا تحت إشراف السلم الإداري يتضمن موضوع الرسالة الذي اختاره من بين التخصصات المبينة في اللائحة الملحقة بهذا القرار. ويجب أن لا تكون الرسالة قد سبق أن كانت موضوع أطروحة أو رسالة لنيل دبلوم أو للحصول على ترقية إدارية.

المادة 4

يجب أن يرفق هذا الطلب بتقرير صادر عن مؤطر الرسالة يبين على الخصوص أهمية وجدوى الموضوع المقترح، كما يرفق بتوصية مشرفين اثنين أو ثلاثة مشرفين.

المادة 5

تبدي السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة رأيها حول الموضوع المقترح من طرف المترشح وذلك في أجل لا يتعدى 60 يوما من تاريخ إيداع طلبه.

المادة 6

توجه إلى أعضاء لجنة المناقشة عشر نسخ من الرسالة، خلال مدة لا تتجاوز سنة ابتداء من تاريخ الموافقة على الموضوع المقترح.

المادة 7

تجتمع لجنة المناقشة خلال أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الرسالة.

المادة 8

تناقش الرسالة أمام لجنة تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المعنية، حسب إطار المترشح، من بين المهندسين العامين والمهندسين الرؤساء أو المهندسين المعماريين العامين والمهندسين المعماريين الرؤساء.

ويمكن أن تضيف اللجنة إليها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بوزارات أو هيئات أخرى نظرا لما لهم من أهلية.

المادة 9

يشتمل تقديم الرسالة على عرض شفوي يقوم به المترشح ومناقشة مع أعضاء اللجنة.

وبعد المناقشة تجري المداولة بين أعضاء اللجنة وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

وتمنح عن الرسالة درجة من (0 إلى 20)، ويعد ناجحا كل مرشح حصل على درجة تساوي 12 على 20 على الأقل.

المادة 10

بعد المداولة، ترفع اللجنة إلى السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة تقريرا حول النتيجة المتوصل إليها قصد التصديق عليها.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار الوزير المكلف بتحديد القطاعات العامة رقم 2337.03 الصادر في 10 رمضان 1424 (5 نوفمبر 2003) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مناقشة الرسالة لولوج إطار مهندس رئيس ومهندس معماري رئيس بالوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1427 (22 يونيو 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

ملحق

لائحة التخصصات قصد إجراء مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء والمهندسين المعماريين الرؤساء

1 ـ التعمير والدراسات ذات الطابع العمراني ؛

2 ـ التحليل الجهوي والتهيئة العمرانية ؛

3 ـ الرسم الطبيعي ؛

4 ـ التصميم ؛

5 ـ التراث ؛

6 ـ السكنى ؛

7 ـ البيئة : التنمية القروية ـ تطهير ـ محاربة التلوث ـ الضوضاء ؛

8 ـ البناء ؛

9 ـ الجيولوجيا ـ البيولوجيا ؛

10 ـ الإلكتروميكانيك ؛

11 ـ الهندسة القروية ؛

12 ـ الهندسة المدنية ؛

13 ـ الهندسة الزراعية ؛

14 ـ الكهرباء ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

15 ـ الإعلاميات ؛

16 ـ الإحصائيات ؛

17 ـ الكيمياء ؛

18 ـ الفيزياء ؛

19 ـ الهندسة المعدنية ؛

20 ـ الطبوغرافيا ؛

21 ـ القياس التصويري ؛

22 ـ الهندسة البيئية ؛

23 ـ علوم التربة ؛

24 ـ التهيئة الترابية ؛

25 ـ التهيئة الطبيعية ؛

26 ـ التكنولوجيا الكيميائية للمحروقات والمواد البترولية ؛

27 ـ الصناعات الغذائية ؛

28 ـ الإيكولوجيا النباتية ؛

29 ـ علم المحيطات ؛

30 ـ حماية وتهيئة المناظر الطبيعية ؛

31 ـ معالجة المياه العادمة والصناعية.

وزارة الصحة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1239.06 صادر في 25 من جمادى الأولى 1427 (22 يونيو 2006) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة بوزارة الصحة.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادتان 7 و 11 منه ؛

وباقتراح من وزير الصحة ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة أن تفتح، بواسطة قرار، مباراة لتوظيف التقنيين من الدرجة الرابعة في التخصصات المطلوبة كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

ـ تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛

ـ عدد المناصب والتخصصات المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للأنظمة الجاري بها العمل ؛

ـ أجل إيداع الترشيحات.

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو بإحدى الجرائد الوطنية أو بواسطة الإذاعة الوطنية أسبوعين على الأقل قبل تاريخ إيداع الترشيحات.

المادة 3

تفتح المباراة في وجه المترشحين المتوفرين على دبلوم التقني المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 4

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية وشفوية.

1 ـ الاختبارات الكتابية :

مادة الاختبار	عدد الساعات	المعامل
أ) اختبار يتعلق بالتخصص المتبارى بشأنه يطابق مستوى الدرجة المشار إليها أعلاه ؛	3 ساعات	3
ب) اختبار عام في التحليل والترجمة ويتضمن : * تلخيص نص باللغة العربية أو الفرنسية والتعليق عليه ؛ * ترجمة الملخص إلى إحدى اللغتين المذكورتين.	3 ساعات	2

2 ـ الاختبار الشفوي :

مادة الاختبار	المدة	المعامل
يتعلق بالثقافة العامة وبالتخصص المتبارى بشأنه.	15 دقيقة على الأقل	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 20/5.

المادة 6

لا يقبل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشحون الحاصلون في الاختبارات الكتابية على معدل 20/12 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 7

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعيينهم بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة من بين الأطر المتخصصة المرتبة في سلم الأجور رقم 11 على الأقل أو التي لها ترتيب استدلالي مماثل.

المادة 8

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

المادة 9

يعتبر ناجحا في المباراة كل مترشح حاصل على معدل إجمالي في الاختبارات الكتابية والشفوية لا يقل عن 20/12 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 10

تحصر لجنة المباراة حسب الترتيب والاستحقاق قائمة المترشحين الناجحين، وفقا للمادة 9 أعلاه.

المادة 11

تحدد القائمة المشار إليها في المادة 10 أعلاه في حدود المناصب المتبارى في شأنها، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة ينشر بالجريدة الرسمية أو بإحدى الجرائد الوطنية أو يلصق بمقر الإدارة المركزية أو بالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة 12

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1427 (22 يونيو 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1240.06 صادر في 25 من جمادى الأولى 1427 (22 يونيو 2006) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة بوزارة الصحة.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادتان 8 و 11 منه ؛

وباقتراح من وزير الصحة ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة أن تفتح، بواسطة قرار، مباراة لتوظيف التقنيين من الدرجة الثالثة في التخصصات المطلوبة كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛
- عدد المناصب والتخصصات المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للأنظمة الجاري بها العمل ؛
- أجل إيداع الترشيحات.

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو بإحدى الجرائد الوطنية أو بواسطة الإذاعة الوطنية أسبوعين على الأقل قبل تاريخ إيداع الترشيحات.

المادة 3

تفتح المباراة في وجه المترشحين المتوفرين على دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتتميمه، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 4

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية وشفوية.

1 ـ الاختبارات الكتابية :

مادة الاختبار	عدد الساعات	المعامل
أ) اختبار يتعلق بالتخصص المتبارى بشأنه يطابق مستوى الدرجة المشار إليها أعلاه ؛	3 ساعات	3
ب) اختبار عام في التحليل والترجمة ويتضمن : * تلخيص نص باللغة العربية أو الفرنسية والتعليق عليه ؛ * ترجمة الملخص إلى إحدى اللغتين المذكورتين.	3 ساعات	2

2 ـ الاختبار الشفوي :

مادة الاختبار	المدة	المعامل
يتعلق بالثقافة العامة وبالتخصص المتبارى بشأنه.	15 دقيقة على الأقل	2

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 20/5.

المادة 6

لا يقبل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشحون الحاصلون في الاختبارات الكتابية على معدل 20/12 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 7

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعيينهم بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة من بين الأطر المتخصصة المرتبة في سلم الأجور رقم 11 على الأقل أو التي لها ترتيب استدلالي مماثل.

المادة 8

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

المادة 9

يعتبر ناجحا في المباراة كل مترشح حاصل على معدل إجمالي في الاختبارات الكتابية والشفوية لا يقل عن 20/12 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 10

تحصر لجنة المباراة حسب الترتيب والاستحقاق قائمة المترشحين الناجحين، وفقا للمادة 9 أعلاه.

المادة 11

تحدد القائمة المشار إليها في المادة 10 أعلاه في حدود المناصب المتبارى في شأنها، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة ينشر بالجريدة الرسمية أو بإحدى الجرائد الوطنية أو يلصق بمقر الإدارة المركزية أو بالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة 12

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1427 (22 يونيو 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الصحة رقم 1302.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بتحديد نظام مباراة الترقية في الدرجة بالنسبة للأطباء العاملين بوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ـ قطاع الصيد البحري ـ

وزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة ما بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 21 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة الترقية من درجة إلى درجة، بالنسبة لإطار الأطباء التابعين لقطاع الصيد البحري، بقرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة، مع مراعاة مقتضيات الفصل 6 من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر قرار فتح مباراة الترقية، في الجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة، أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يمكن أن يشارك في المباراة، الأطباء العاملون بوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ـ قطاع الصيد البحري ـ المتوفرون على أقدمية أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بدرجتهم.

المادة الرابعة

يجب أن يرفق طلب الترشيح، بتقرير معد من طرف الرئيس المباشر للمترشح ويحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المترشح، مرفقا بنقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 يخصص لها المعامل (1).

المادة الخامسة

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل، يتم اختيارهم إما من بين أطباء قطاع الصيد البحري أو أطباء تابعين لوزارة الصحة المرتبين في درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المرشحون أو من الأساتذة الباحثين في الطب.

ويتم تعيين أعضاء ورئيس اللجنة، بمقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، إذا كانوا ينتمون لقطاع الصيد البحري وبمقرر لنفس السلطة الحكومية، بعد موافقة وزير الصحة أو الوزير المكلف بالتعليم العالي، حسب الإدارة التي ينتمي إليها المعنيون بالأمر.

المادة السادسة

تحدث بكل مركز مباراة، لجنة للحراسة تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، بمقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

المادة السابعة

تشتمل المباراة على الاختبارين الكتابيين التاليين :

1 ـ اختبار على شكل أسئلة ذات الاختيار الوحيد وذات الاختيارات المتعددة، تتعلق بالمواد الآتية، (المدة : ساعتان، المعامل 1) :

ـ البيولوجيا ؛

ـ علم الأمراض الطبي ؛

ـ علم الأمراض الجراحي ؛

ـ الصحة العمومية ؛

ـ طب الشغل ؛

ـ طب المستعجلات.

2 ـ اختبار حول عدة مواضيع للاختيار، تتعلق بتنظيم وتسيير النظام الصحي وقواعد الصحة والسلامة المهنية للبحارة (المدة : 3 ساعات، المعامل 2).

تمنح عن كل اختبار، نقطة عددية، تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر كل نقطة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تحدد لجنة مباراة الترقية حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتبارى في شأنها، لائحة المرشحين الحاصلين، دون نقطة إقصائية، على معدل 40 من 80 على الأقل في مجموع النقطتين المحصل عليهما في الاختبارين الكتابيين وفي النقطة المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه.

المادة التاسعة

تحصر لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 8 أعلاه، بمقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، ينشر في الجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة المركزية ـ قطاع الصيد البحري ـ أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

وزارة التجارة الخارجية

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1425.06 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1427 (7 يوليو 2006) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة ولوج إطار مهندسي الدولة بوزارة التجارة الخارجية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 25 يونيو 1958 في شأن زجر الغش في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، ولاسيما المادة 9 منه فقرة 2 والمادة 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير التجارة الخارجية،

قرر ما يلي :

المادة 1

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية، متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة، قرارا بفتح المباراة المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج إطار مهندسي الدولة مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه.

يشارك في المباراة المذكورة مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى الذين قضوا مالا يقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وكذا مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة التابعون لوزارة التجارة الخارجية.

ينشر قرار فتح المباراة بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف رؤسائه المباشرين يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المترشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام مهندس الدولة مرفقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل (1).

المادة 3

يجب أن يختار المترشحون أحد الفروع التالية :

- التجارة الخارجية ؛
- التدبير الإداري ؛
- نظم المعلومات والشبكات المعلوماتية.

المادة 4

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية قرارا بإجراء المباراة فيما يخص أحد أو جميع الفروع المبينة في المادة 3 من هذا القرار.

المادة 5

تشتمل المباراة على الاختبارات التالية :

1 ـ الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
ـ إنشاء باللغة العربية أو دراسة نص باللغة العربية ذا طابع عام وتلخيصه عبر استخراج الأفكار الأساسية وتقديم اقتراحات وترجمة الملخص ؛	ساعتان (2)	2
ـ اختبار في الإحصائيات والاحتمالات ؛	3 ساعات	2
ـ اختبار في إحدى الفروع المشار إليها في الملحق المرفق بهذا القرار التي وقع عليها اختيار المرشح.	3 ساعات	5

2 ـ الاختبار الشفوي :

تقديم تقرير يهم مجال نشاط المترشح وتخصصه يكون موضوع مناقشة أمام لجنة المباراة.

يجب أن يحظى موضوع التقرير المذكور أعلاه بموافقة الرؤساء التسلسليين للمترشح (المدة : ساعة، المعامل : 4).

المادة 6

يتعين على المترشح أن يبين وجوبا، في طلب ترشيحه للمشاركة في المباراة التخصص الذي يرغب أن يمتحن فيه وكذا موضوع التقرير المراد تهييئه.

لا يسمح باجتياز الاختبار الشفوي إلا للمترشحين الذين حصلوا على معدل يساوي على الأقل 10 على 20 في الاختبارات الكتابية.

تحرر الاختبارات حسب اختيار المترشح باللغة العربية أو الفرنسية.

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 8

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

يعتبر ناجحين المترشحون الحاصلون في الاختبارات الكتابية والشفوية والنقطة الخاصة بالتقرير المبين في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل.

المادة 9

تتألف لجنة المباراة من :

- رئيس مرتب، على الأقل، في درجة مهندس رئيس ؛
- ثلاثة (3) أعضاء يختارون من بين مهندسي الدولة من الدرجة الممتازة على الأقل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويمكن للجنة أن تضيف لها أعضاء آخرين ينتمون لإدارات أخرى لهم مؤهلات وكفاءات لها علاقة بمواضيع الاختبارات.

تعين لجنة المباراة بمقرر للسلطة المكلفة بالتجارة الخارجية.

المادة 10

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم مهندس دولة رئيسا.

يعين أعضاء لجنة الحراسة بمقرر لوزير التجارة الخارجية.

المادة 11

تحصر لجنة المباراة، حسب الترتيب والاستحقاق، لائحة المترشحين الناجحين وفقا للمادة الثامنة أعلاه في حدود المناصب المتبارى بشأنها.

المادة 12

تحدد لائحة المرشحين المقبولين المشار إليها في المادة الحادية عشر أعلاه بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية وتنشر بالجريدة الرسمية أو تدرج في الصحف أو تلصق بمقر الإدارة وفروعها أو بالأماكن التي أجريت بها المباراة.

المادة 13

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1427 (7 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

ملحق بقرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1425.06 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1427 (7 يوليو 2006) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة ولوج إطار مهندسي الدولة بوزارة التجارة الخارجية

الاختبارات الخاصة :

أ) فرع التجارة الخارجية :

- الإطار القانوني والمؤسساتي المنظم للتجارة الخارجية ؛
- تحفيز وتطوير الصادرات ؛
- القدرة التنافسية للمقاولات المصدرة ؛
- سياسة تبسيط مساطر التجارة الخارجية ؛
- المغرب والنظام التجاري المتعدد الأطراف ؛
- اتفاقيات التبادل الحر وانعكاساتها على الاقتصاد الوطني ؛
- الاتفاقيات التجارية التفضيلية ؛
- تطور الميزان التجاري وخصوصيات الصادرات والواردات ؛
- العوامل الداخلية والخارجية المؤثرة على التجارة الخارجية.

ب) فرع التدبير الإداري :

- تدبير الصفقات العمومية ؛
- التدبير المالي للمرفق العمومي ؛
- التدبير الإداري للمرفق العمومي.

ج) فرع نظم المعلومات والشبكات المعلوماتية :

- مناهج تحليل نظم المعلومات ؛
- لغات البرمجة ؛
- تدبير الشبكات المعلوماتية ؛
- تدبير قواعد المعطيات.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1426.06 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1427 (7 يوليو 2006) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي في إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة التجارة الخارجية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 25 يونيو 1958 في شأن زجر الغش في الامتحان والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، ولا سيما المادة 15 منه ؛

وباقتراح من وزير التجارة الخارجية،

قرر ما يلي :

المادة 1

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية، متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة، قرارا بفتح امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليها في المادة 15 من المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه، مع مراعاة مقتضيات الفصل 6 من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه قصد الترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة.

يشارك في الامتحان المذكور مهندسو الدولة من الدرجة الأولى، التابعين لوزارة التجارة الخارجية، الذين قضوا مالا يقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ينشر قرار فتح امتحان الأهلية بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف رؤسائه المباشرين يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المترشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مرفقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل (1).

المادة 3

يجب أن يختار المترشحون أحد الفروع التالية :

- التجارة الخارجية ؛
- التدبير الإداري ؛
- نظم المعلومات والشبكات المعلوماتية.

المادة 4

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية قرارا بإجراء امتحان الأهلية فيما يخص أحد أو جميع الفروع المبينة في المادة 3 من هذا القرار.

المادة 5

يشتمل امتحان الأهلية على الاختبارات التالية :

1 ـ الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
ـ إنشاء باللغة العربية أو دراسة نص باللغة العربية ذا طابع عام وتلخيصه عبر استخراج الأفكار الأساسية وتقديم اقتراحات وترجمة الملخص ؛	3 ساعات	5
ـ اختبار في إحدى الفروع المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه.	3 ساعات	5

2 ـ الاختبار الشفوي :

تقديم تقرير يهم مجال نشاط المترشح وتخصصه يكون موضوع مناقشة أمام لجنة الامتحان.

يجب أن يحظى موضوع التقرير المذكور أعلاه بموافقة الرؤساء التسلسليين للمترشح (المدة : ساعة، المعامل : 4).

المادة 6

يتعين على المترشح أن يبين وجوبا، في طلب ترشيحه للمشاركة في امتحان الأهلية التخصص الذي يرغب أن يمتحن فيه وكذا موضوع التقرير المراد تهييئه.

لا يسمح باجتياز الاختبار الشفوي إلا للمترشحين الذين حصلوا على معدل يساوي على الأقل 10 على 20 في الاختبارات الكتابية.

تحرر الاختبارات حسب اختيار المترشح باللغة العربية أو الفرنسية.

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 8

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

يعتبر ناجحين المترشحون الحاصلون في الاختبارات الكتابية والشفوية والنقطة الخاصة بالتقرير المبين في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل.

المادة 9

تتألف لجنة الامتحان من :

- رئيس مرتب، على الأقل، في درجة مهندس رئيس ؛
- ثلاثة (3) أعضاء يختارون من بين مهندسي الدولة من الدرجة الممتازة.

ويمكن للجنة أن تضيف لها أعضاء آخرين ينتمون لإدارات أخرى لهم مؤهلات وكفاءات لها علاقة بمواضيع الاختبارات.

تعين لجنة الامتحان بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية.

المادة 10

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم مهندس دولة من الدرجة الممتازة رئيسا.

يعين أعضاء لجنة الحراسة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 11

تحصر لجنة الامتحان، حسب الترتيب والاستحقاق، لائحة المترشحين الناجحين وفقا للمادة الثامنة أعلاه في حدود المناصب المتبارى بشأنها.

المادة 12

تحدد لائحة المرشحين المقبولين المشار إليها في المادة الحادية عشر أعلاه بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية وتنشر بالجريدة الرسمية أو تدرج في الصحف أو تلصق بمقر الإدارة وفروعها أو بالأماكن التي أجريت بها المباراة.

المادة 13

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1427 (7 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1427.06 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1427 (7 يوليو 2006) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة بوزارة التجارة الخارجية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 25 يونيو 1958 في شأن زجر الغش في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

و على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، ولاسيما المادة 9 منه فقرة 3 والمادة 17 منه ؛

وباقتراح من وزير التجارة الخارجية،

قرر ما يلي :

المادة 1

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية، متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة، قرارا بفتح امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج إطار مهندسي الدولة مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه.

يشارك في الامتحان المذكور مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة الذين بلغوا الرتبة الثالثة على الأقل من درجتهم.

ينشر قرار فتح امتحان الأهلية المهنية بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف رؤسائه المباشرين يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المترشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام مهندس الدولة مرفقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل 1.

المادة 3

يجب أن يختار المترشحون أحد الفروع التالية :

- التجارة الخارجية ؛
- التدبير الإداري ؛
- نظم المعلومات والشبكات المعلوماتية.

المادة 4

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية قرارا بإجراء امتحان الأهلية فيما يخص أحد أو جميع الفروع المبينة في المادة 3 من هذا القرار.

المادة 5

يشتمل امتحان الأهلية على الاختبارات التالية :

1 ـ الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
ـ إنشاء باللغة العربية أو دراسة نص باللغة العربية ذا طابع عام وتلخيصه عبر استخراج الأفكار الأساسية وتقديم اقتراحات وترجمة الملخص ؛	3 ساعات	5
ـ اختبار في إحدى الفروع المشار إليها في الملحق المرفق بهذا القرار التي وقع عليها اختيار المرشح.	3 ساعات	5

2 ـ الاختبار الشفوي :

تقديم تقرير يهم مجال نشاط المترشح وتخصصه يكون موضوع مناقشة أمام لجنة الامتحان. يجب أن يحظى موضوع التقرير المذكور أعلاه بموافقة الرؤساء التسلسليين للمترشح (المدة : ساعة، المعامل : 4).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 6

يتعين على المترشح أن يبين وجوبا، في طلب ترشيحه للمشاركة في امتحان الأهلية التخصص الذي يرغب أن يمتحن فيه وكذا موضوع التقرير المراد تهييئه.

لا يسمح باجتياز الاختبار الشفوي إلا للمترشحين الذين حصلوا على معدل يساوي على الأقل 10 على 20 في الاختبارات الكتابية.

تحرر الاختبارات حسب اختيار المترشح باللغة العربية أو الفرنسية.

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 8

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

يعتبر ناجحين المترشحون الحاصلون في الاختبارات الكتابية والشفوية والنقطة الخاصة بالتقرير المبين في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل.

المادة 9

تتألف لجنة الامتحان من :

- رئيس مرتب، على الأقل، في درجة مهندس رئيس ؛
- ثلاثة (3) أعضاء يختارون من بين مهندسي الدولة.

ويمكن للجنة أن تضيف لها أعضاء آخرين ينتمون لإدارات أخرى لهم مؤهلات وكفاءات لها علاقة بمواضيع الاختبارات.

تعين لجنة الامتحان بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية.

المادة 10

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم مهندس دولة رئيسا.

يعين أعضاء لجنة الحراسة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية.

المادة 11

تحصر لجنة الامتحان، حسب الترتيب والاستحقاق، لائحة المترشحين الناجحين وفقا للمادة الثامنة أعلاه في حدود المناصب المتبارى بشأنها.

المادة 12

تحدد لائحة المرشحين المقبولين المشار إليها في المادة الحادية عشر أعلاه بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية وتنشر بالجريدة الرسمية أو تدرج في الصحف أو تلصق بمقر الإدارة أو فروعها أو الأماكن التي أجريت بها المباراة.

المادة 13

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1427 (7 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

ملحق بقرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1427.06 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1427 (7 يوليو 2006) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة بوزارة التجارة الخارجية

الاختبارات الخاصة :

أ) فرع التجارة الخارجية :

- الإطار القانوني والمؤسساتي المنظم للتجارة الخارجية ؛
- تحفيز وتطوير الصادرات ؛
- القدرة التنافسية للمقاولات المصدرة ؛
- سياسة تبسيط مساطر التجارة الخارجية ؛
- المغرب والنظام التجاري المتعدد الأطراف ؛
- اتفاقيات التبادل الحر وانعكاساتها على الاقتصاد الوطني ؛
- الاتفاقيات التجارية التفضيلية ؛
- تطور الميزان التجاري وخصوصيات الصادرات والواردات ؛
- العوامل الداخلية والخارجية المؤثرة على التجارة الخارجية.

ب) فرع التدبير الإداري :

- تدبير الصفقات العمومية ؛
- التدبير المالي للمرفق العمومي ؛
- التدبير الإداري للمرفق العمومي.

ج) فرع نظم المعلومات والشبكات المعلوماتية :

- مناهج تحليل نظم المعلومات ؛
- لغات البرمجة ؛
- تدبير الشبكات المعلوماتية ؛
- تدبير قواعد المعطيات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1428.06 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1427 (7 يوليو 2006) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي في إطار مهندسي التطبيق بوزارة التجارة الخارجية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 25 يونيو 1958 في شأن زجر الغش في الامتحان والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، ولا سيما المادة 15 منه ؛

وباقتراح من وزير التجارة الخارجية،

قرر ما يلي :

المادة 1

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية، متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة، قرارا بفتح امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليها في المادة 15 من المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه، مع مراعاة مقتضيات الفصل 6 من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه قصد الترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق.

يشارك في الامتحان المذكور مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى، التابعين لوزارة التجارة الخارجية، الذين قضوا مالا يقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ينشر قرار فتح امتحان الأهلية بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف رؤسائه المباشرين يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المترشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مرفقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل (1).

المادة 3

يجب أن يختار المترشحون أحد الفروع التالية :

- التجارة الخارجية ؛
- التدبير الإداري ؛
- نظم المعلومات والشبكات المعلوماتية.

المادة 4

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية قرارا بإجراء امتحان الأهلية فيما يخص أحد أو جميع الفروع المبينة في المادة 3 من هذا القرار.

المادة 5

يشتمل امتحان الأهلية على الاختبارات التالية :

1 ـ الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
ـ إنشاء باللغة العربية أو دراسة نص باللغة العربية ذا طابع عام وتلخيصه عبر استخراج الأفكار الأساسية وتقديم اقتراحات وترجمة الملخص ؛	3 ساعات	5
ـ اختبار في إحدى الفروع المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه.	3 ساعات	5

2 ـ الاختبار الشفوي :

تقديم تقرير يهم مجال نشاط المترشح وتخصصه يكون موضوع مناقشة أمام لجنة الامتحان.

يجب أن يحظى موضوع التقرير المذكور أعلاه بموافقة الرؤساء التسلسليين للمترشح (المدة : ساعة، المعامل : 4).

المادة 6

يتعين على المترشح أن يبين وجوبا، في طلب ترشيحه للمشاركة في امتحان الأهلية التخصص الذي يرغب أن يمتحن فيه وكذا موضوع التقرير المراد تهييئه.

لا يسمح باجتياز الاختبار الشفوي إلا للمترشحين الذين حصلوا على معدل يساوي على الأقل 10 على 20 في الاختبارات الكتابية.

تحرر الاختبارات حسب اختيار المترشح باللغة العربية أو الفرنسية.

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 8

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يعتبر ناجحين المترشحون الحاصلون في الاختبارات الكتابية والشفوية والنقطة الخاصة بالتقرير المبين في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل.

المادة 9

تتألف لجنة الامتحان من :

- رئيس مرتب، على الأقل، في درجة مهندس رئيس ؛
- مهندسين (2) للدولة.

ويمكن للجنة أن تضيف لها أعضاء آخرين ينتمون لإدارات أخرى لهم مؤهلات وكفاءات لها علاقة بمواضيع الاختبارات.

تعين لجنة الامتحان بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية.

المادة 10

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم مهندس دولة رئيسا.

يعين أعضاء لجنة الحراسة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية.

المادة 11

تحصر لجنة الامتحان، حسب الترتيب والاستحقاق، لائحة المترشحين الناجحين وفقا للمادة الثامنة أعلاه في حدود المناصب المتبارى بشأنها.

المادة 12

تحدد لائحة المرشحين المقبولين المشار إليها في المادة الحادية عشر أعلاه بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية وتنشر بالجريدة الرسمية أو تدرج في الصحف أو تلصق بمقر الإدارة وفروعها أو بالأماكن التي أجريت بها المباراة.

المادة 13

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1427 (7 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.